

## فقه الأسرة من التأهيل الفقهي 50 أركان النكاح - عبدالله أبا الخيل

عامر بهجت

طيب آآ اركان آآ النكاح عندنا اركانه زوج وزوجة وصيغة والزوج والزوجة يتعلق بهما شروطاً من الشروط اه تعبيتها اننا نعرف من هو الزوج واننا نعرف من هي الزوجة فلا يجوز ان يأتي رجل ويقول اريد ان اه اتزوج فيقول له الاب زوجتك ابنتي - 00:00:00 او احدى بناتي وعنده عشر طيب من هي يعني آآ اتفاهم بعدين طيب هذا لا يجوز ولابد من التعين لابد من التعين بالاشارة او بالاسم او بالوصف بالاشارة زوجتك ابنتي هذه - 00:00:38

التي امامك او زوجتك ابنتي فلانة او زوجتك ابنتي التي تدرس في الجامعة او كذا. بحيث انها تتميز بهذا الوصف ما يكون عندنا مثلاً ابنتان كلاهما تدرسان في الجامعة هذا هو التعين - 00:00:58

وايضاً لابد من الرضا لابد من رضا الزوج ان كان عاقلاً آآ اه بالغاً ان كان بالغاً عاقلاً وكذلك لابد من رضا المرأة ان كانت ثيبة كبيرة. اما ان كانت صغيرة او كانت بكرًا فالمعتاد - 00:01:20

رضا ابها يكفي البكر والصغيرة وكذلك الصغير يعتبر رضا آآ ابها فقط لقوله عليه الصلاة والسلام تستأمر اليتيمة في نفسها. تستأمر ها تستأمر اليتيمة في نفسها مفهومه ان ذات الاب - 00:01:40

التي لها اب انها لا تستأمر يجوز لابها ان يزوجها بلا رضاها وهذا خاص بالاب لكمال شفقته ورأفته ورحمته. اما غير ذلك يعني لا يجوز لعمي لعمها ولا لأخيها. او غيرهم من الأولياء اه ان يزوج - 00:02:08

فهذه المرأة بلا رضا هذا خصم آآ للاب ايضاً من الشروط خلوهما من الموانع قلوهما من الموانع التي ستؤتينا في محرمات النكاح  
بانه لا يتزوج اخته او اخته من الرضاع او انه يتزوج اخت زوجته التي معه الان - 00:02:32

هذا المقصود آآ لا يشترط اسلام الزوجين فيصبح نكاح الكفار اذا اعتقادوا صحته. ولم يترافعوا علينا انكحة الكفار صحيحة انكحت  
الكافر صحيحة وتترتب عليها اثارها اثار النكاح الاولاد ينسبون الى - 00:02:52

اه ابها ويترتب عليه طلاق ونفقة وغير ذلك من الحقوق فلا يشترط اسلام الزوجين. فيصبح نكاح الكفار اذا صحته ولم يترافعوا علينا  
حتى لو كان هذا العقد باطلاً عندنا لأن يتزوج اخته من الرضاع وهم يرون صحة ذلك - 00:03:25

ولم يأتوا علينا ويترفعوا علينا جاز ذلك ونقرهم عليه طيب لكن اذا جاءوا وترفعوا علينا لا نحكم بحكمنا ونحكم بحكم الاسلام طيب  
واذا جاء كافر اراد الزواج من كافرة اه نأتي بشهود وولي وغير ذلك من الشروط التي ستؤتي - 00:03:52

وان اسلاماً معاً اقر على نكاحهما السابق بشرط ان تكون هذه المرأة يجوز ان تكون آآ تحت تخته او في فلو جاءتنا شخص اسلام ومعه  
زوجته هذه آآ اخته من الرضاع - 00:04:18

فاننا نفسخ هذا العقد ونحو ذلك الصيغة وهي الصيغة التي يحصل بها عقد النكاح وهي ايجاب وقبول. ايجاب من الولي اجابوا من  
الولي من طرف المرأة وقبول من الزوج الشرط الاول كون الایجاب بلفظ الزواج او النكاح بان يقول زوجتك - 00:04:41

ابنتي او يقول انكحتك ابنتي. فلا يجوز ان يقول اه وهبتك او بعثتك او اعطيتك او خذ ابنتي او نحو ذلك فلابد ان ان يكون بلفظ  
النكاح او التزويج وايضاً من الشروط كون الایجاب من الولي او وكيله - 00:05:11

من الولي آآ الولي اه على المرأة هو الذي يتلفظ بالایجاب. يقول زوجتك او وكيل الولي بان يأتي الولي يوكل آآ خالداً ويقول يا خالد آآ  
زوج ابنتي فلانة لفلان - 00:05:30

فيأتي خالد ويقول زوجتك ابنة فلان يجوز ذلك لانه وكيل وكذلك كون القبول من الزوج او وكيله بان يقول الزوج قبلت او وكيل

الزوج بان يقول الزوج لشخص اقبل النكاح - 00:05:51

من فلان اقبل للنکاح من فلان فيأتي الوکيل الى الولي ويقول فلان يخطب منکم فلانة وآآ هو يعني وكلني ها لانه لو جاء قد ما تزوجونه فجنت انا وطلب مني هذا لانکم - 00:06:15

يعني تقدروني او كذا فقالوا آآ زوجنا اه فلانا ابنتنا فلانة او نحو ذلك فيقول قبلتها لفلان ايضا من الشروط اتصال الايجاب بالقبول والمقصود اتصال الايجاب بالقبول الا يكون هناك - 00:06:40

اه فاصل يقطع فاصل يقطع الايجاب عن القبول واضح طبعا هو لابد ان يكون في مجلس واحد ولا يتشارک بما يقطعه عرفا ولو طال الفصل لا بأس ولو طال الفصل. معنى ذلك - 00:06:58

يعني لو قال زوجتك ابنتي فلانة فقلت قبلت مباشرة فورا فهذا صح لا اشكال فيه او قال زوجتك ابنتي فلانة فقال انت فاجأتنی الصلاح اريد ان استخیر فاستخار ثم قال قبلت صح ذلك - 00:07:24

طيب او قال زوجتك ابنتي فلانة قال اخرجتني لماذا ما اخبرتني من قبل قال الان واخبرك زوجتك اقبل طيب انا ما استعدت الى الان وكذا قال طيب ما في اريد عندي بيت اريد لازم يكون هناك بيت. طيب کم تحتاج؟ قال احتاجت ثلاثة اشهر - 00:07:44

طيب ما عندي عمل طيب ما في مشكلة ننتظرك متى يصير عندك عمل يعني يحتاج ستة اشهر طيب ننتظرك ستة اشهر ما في احنا نزيدك ماذا تعمل؟ ماذا تصنع؟ قال والله انا حضر دورة التأهيل الفقهی - 00:08:08

طيب ممتاز من يدرسکم الشيخ عامر؟ قال يدرسنا الشيخ عامر طيب كيف الشيخ عامر؟ والله الشيخ عامر سريع جدا احيانا حتى ما بعض الاشياء يعني قد تكون بسرعة جدا ما - 00:08:24

طيب اه خلاص والان ايش درستم؟ درسنا والله فقه الاسرة. طيب ممتاز فقه الاسرة يعني هذا موافق لما انت قادم عليه وبعد ساعة قال قبلت صح ذلك لانهما لم يتشارکلا بما يقطعه عرفا لان كل الكلام الذي دار هو متعلق - 00:08:39

بموضوع النکاح لكن بشرط الا الا آآ يعني يكون هناك مجلس اخر فرط اتحاد المجلس فلو قال زوجتك ابنتي فلانة فقال افکر واتیک غدا ثم جاءه غدا او خرج ثم رجع وقال قبلت - 00:09:01

لا ما صح ذلك فلا بد من اعادة الايجاب مرة اخرى ولابد من حضور شاهدين وهذا سیأتي - 00:09:18